فان لم يحضر وانما تكاتبوه فادعوا الصحفي نزوا ايكم فركا فادعوه فصل
الاسم انه يكره ان يقال اطال الله بقاك قال ابو جعفر النحاس في كتابه
صناعة الكتاب كره بعض العلما قولهم اطال الله بقاك ورخص فيه
بعضهم قال اسمعيل بن اسحاق اول من كتب اطال الله بقاك الزنادقة قه
وروي عن حماد بن سلمة رحمه الله تعالى ان مكاتبة المسلمين كانت من
فلان الى فلان اما بعد سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله
الا هو واساله ان يصلي على محمد وعلى ال محمد ثم احدثت الزنادقة هذه
المكاتبات التي اولها اطال الله بقاك فصل المذهب الصحيح المختار انه
لا يكره قول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني الله فداك وقد
تظاهرت على جواز ذلك الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما
وسوا كان الابوان مسلمين او كافرين وكره ذلك بعض العلما اذا كانا
مسلمين قال النحاس وكره مالك بن انس جعلني الله فداك واجازه
بعضهم قال القاضي عياض ذهب جمهور العلما الى جواز ذلك سوا
كان المفدى به مسلما او كافرا قلت وقد جا من الاحاديث الصحيحة
في جواز ذلك ما لا يحصى وقد نبهت على جمل منها في شرح مسلم فصل صح
ومما يذم من الالفاظ المرا والجدال والخصومة قال الامام ابو حامد
الغزالي المرا طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى
تحقير قايله واظهار مزيتك عليه قال واما الجدال فعبارة عن
امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها قال واما الخصومة فلجاج
في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال او غيره وتارة يكون ابتدا
والمرا لا يكون الا باعتراض هذا كلام الغزالي واعلم ان الجدال

قد

قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان
مدافعة للحق او كان جدالا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل
تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى
وقد اوضحت ذلك مبسوطا في تهذيب الاسما واللغات قال بعضهم
ما رايت اذهب للدين ولا انقص ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب
من الخصومة فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفا حقوقه
فالجواب ما اجاب به الغزالي ان الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بالبا طل
او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف الحق
في اي جانب هو فيخاصم بغير علم ويدخل في الذم ايضا من يطلب حقه لكنه
لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذا والتسليط على
خصمه وكذلك من خلط بالخصومة كلمات توذي وليس له اليها حاجة في
تحصيل حقه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصومة
وكسره فهذا هو المذموم واما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع
من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذا
ففعله هذا ليس حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط
اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور
وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد
منهما بمساة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم
فقد تعرض لهذه الافات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)